بعد محله او ضعف كما يأتي او وجود شق محمل وهو لمن
لا يقدر على الرحلة بان يلحقه بها مشقة شديدة اذ
لا استطاعة معها وضابطها ان يخشى منها ما يبيح التيمم
فان لحفته بالمحمل وهو شيء من خشب او نحوه يجعل
في جانب البعير للركوب فيه اشترط قدرته على الكنيسة
وهي المسماة الآن بالحادة فان عجز فحفة فان عجز فسرير
يحمله رجال وان بعد محله لان الفرض انه قادر على مؤن
ذلك وانها فاضلة عن مامر وللمرأة والخنثى وان لم
يتضرر الآن المحمل استترها والشرط وجدان المحمل في حق
من ذكر مع وجود شريك عدل يليق به مجالسته
وليس به نحو جذام ولا برص فيما يظهر في الكل فان لم يجد
فلا وجوب وان وجد مؤنة المحمل بتمامه ولو سهلت
معادلته بنحو امتعته ولم يخش منها ضررا ولا مشقة لم
يشترط وجود الشريك ولا تشترط الراحلة لمن بينه
وبين مكة اقل من مرحلتين وهو قوي على المشي
بان لم يلحقه به المشقة الآتية اذ ليس عليه في ذلك كثير
ضرر بخلاف ما لو ضعف عن المشي بان خشي منه مبيح
تيمم فانه لا بد من المحمل في حقه مطلقا وحيث لم يلزمه المشي
فالركوب قبل الاحرام وبعده افضل والا فضل الركوب
على القتب والرحل للاتباع ويشترط كون ذلك كله
اي ما مر من نحو الراحلة والمؤنة فاضلا عن دين ولو

مؤجلا

مؤجلا وان امهل به الى ايابه لان الحال على الفور والحج على
التراخي والمؤجل يحل عليه بالموت او بانقضاء الاجل فاذا
صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين وعن مؤنة
من عليه مؤنتهم كزوجة وقريب ومملوكه المحتاج
اليه والمراد المؤنة اللائقة بهم من نحو ملبس ومطعم واعفاف
اب واجرة طبيب وثمن ادوية لحاجة قريبه ومملوكه اليهما
ولحاجة غيرهما اذا تعين الصرف اليه ويشترط الفضل
عن جميع ما يحتاج اليه ذهابا وايابا الى وطنه
وان لم يكن له به اهل ولا عشيرة لما في الغربة من
الوحشة ولنزع النفوس الى الاوطان وعلى القاضي
منعه حتى يترك لمونه نفقة الذهاب والاياب لكنه
يخير في الزوجة بين طلاقها وترك نفقتها عند
ثقة يصرفها عليها وعن مسكن وخادم يحتاج اليه
اي الى خدمته لنحو زمانة او منصب تقديما لحاجته لتأخرة
نعم ان كانا نفيسين لا يليقان به لزم ابدالهما بلائق
ان وفى الزائد عليه بمؤنة تسكه ومثلها الثوب النفيس
ولو امكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة
النفيس لزمه ايضا والامة النفيسة للخدمة او للتمتع للحاجة
كما يعلم مما ذكر ولا يلزم العالم او المتعلم بيع كتبه لحاجته اليها
الآن كان له من كل كتاب نسختان وحاجته تندفع بإحداهما
فيلزمه بيع الاخرى ولا الجنيب بيع سلاحه ولا المحترفة بيع

Copyright © King Saud University